

تقرير عن جهود السودان في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير عن جهود السودان في مجال مكافحة

غسل الاموال وتمويل الارهاب

مقدمة :-

شهد السودان منذ فترة التسعينات اهتماماً متزايداً بظاهرة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات مهمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تبني السودان مجموعة من التدابير على المستوى القانوني والمؤسسي استجابة للتطورات العالمية ، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون الدولي مع كل من مجموعة العمل المالي (الفاتف) ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المينافاتف) ، وصندوق النقد الدولي .

وقد تمتلت أبرز جهود السودان على عدة مستويات في الآتي :-

• الأطار القانوني :-

يجرم المشرع السوداني فعل غسل الأموال بموجب "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى التشريعي والعدلية ، وعليه أصدر السودان عدد من القوانين في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :-

• القانون الجنائي السوداني لعام 1991م.

• قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م

• قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م

• قانون مكافحة الإتجار بالبشر عام 2014م .

• الأطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :

• في العام 2003م تم إصدار مرسوم مؤقت لمكافحة غسل الأموال ، حيث نصت المادة (8)

منه على تكوين اللجنة الإدارية العليا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2003

برئاسة المدعي العام لجمهورية السودان و الجهات ذات الصلة مهمتها إصدار التواجح اللازمة للتنفيذ بعد موافقة السيد وزير المالية.

- في العام 2010م نصت المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م على إنشاء لجنة تسمى "اللجنة الإدارية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" وتكون لها شخصية اعتبارية وتمثل السلطة الإدارية العليا في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- في العام 2014م حسب نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام 2014م الفصل الخامس (المادتين 21، 22) تم تكوين (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تحت إشراف السيد/رئيس الجمهورية وبرئاسة السيد/وكيل وزارة العدل وينوب عنه السيد/نائب محافظ بنك السودان المركزي وت تكون من مختلف الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وزارة العدل، بنك السودان، وزارة الخارجية، هيئة الرقابة على التأمين، وزارة التجارة ، سوق الخرطوم للأوراق المالية وغيرها من الجهات) وتعنى اللجنة بوضع السياسات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية في هذا المجال.

اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن :-

تم إنشاء اللجنة الفنية بموجب القرار رقم (360) لسنة 2014م الصادر من مجلس الوزراء ، لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالأرقام 1267 لسنة 1999م و 1373 لسنة 2001م وتشكل اللجنة من الجهات التالية (جهاز الأمن و المخابرات - وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - وزارة العدل - بنك السودان المركزي - وحدة المعلومات المالية - سوق الخرطوم للأوراق المالية- المسجل العام للأراضي).

وحدة المعلومات المالية:

- وفق المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م (المعدل في عام 2014) صدر قرار من محافظ البنك المركزي بإنشاء وحدة التحريات المالية تختص بتحليل المعلومات التي تتعلق بالأموال المشتبه بأنها متصلة من جريمة أو من تمويل إرهاب، وإرسال المعلومات للنيابة المختصة للتصرف فيها متى ما قدرت قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 أو قانون يحل محله .
- في يونيو 2014 أصدر السودان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي بموجبه أصبحت الوحدة كياناً قانونياً مستقلاً وذلك وفقاً لنص المادة 12 الفصل الرابع من القانون بأن تنشأ وحدة مستقلة تسمى "وحدة المعلومات المالية" وتكون لها الشخصية الإعتبارية ويكون مقر الوحدة بولاية الخرطوم .
- تم انضمام الوحدة إلى مجموعة الإيجمونت عام 2017م .

الجهات الرقابية على المؤسسات المالية :

بنك السودان المركزي- سلطة تنظيم أسواق المال- الهيئة العامة للرقابة على التأمين .

الجهات الرقابية على قطاع الأعمال والمهن غير المالية:-

الاتحاد العام للمحامين السودانيين - مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة - إتحاد تجار الذهب

- شعبة العقارات والشقة المفروشة .

جهات إنفاذ القانون والإدعاء:

النيابات المختصة- وزارة الداخلية - جهاز الأمن والمخابرات .

• التعاون الدولي والأقليمي :-

مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا (المينافاتف):

- خضع السودان لبرنامج تقييم القطاع المالي من قبل البنك الدولي في العام 2005.
- انضم السودان لمجموعة دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا والتي تعرف بـ MENAFATF ومقرها البحرين عام 2006م .
- خضع السودان عام 2012م للجولة الأولى من التقييم المشترك من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا «مينافاتف» ، واتضح أوجه قصور عديدة على مستوى الإطار التشريعي .
- تم الإتفاق بين مجموعة العمل المالي «فاتف و المينافاتف» والسلطات السودانية على خطة عمل لتحسين موقف المكافحة في السودان عام 2013م.
- في اكتوبر 2015 باجتماع (FATF) (بباريس أسفرت الجهود الى الموافقة على إزالة إسم السودان من القائمة الرمادية (الدول التي لديها قصور في نظام المكافحة) حيث يؤكد القرار تطبيق النظام المالي للتدابير الوقائية بشكل كاف والإلتزام بالمعايير الدولية
- وافقت مجموعة العمل المالي (المينافاتف) في الدوحة ابريل 2016 على طلب السودان الخروج من عملية المتابعة العادية الى التحديث كل عامين ، ويمثل ذلك أعلى مرحلة في الإلتزام وتأكيداً واضحاً على إستيفاء السودان للمتطلبات الدولية

صندوق النقد الدولي:-

- تلقى السودان مساعدات فنية من الصندوق من ضمن 120 بلداً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ العام 2013م .
- ساهمت المساعدات في تحسين وضع السودان في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق وضع التشريعات المناسبة وتطبيقها، و تحسين تصنيفه من قبل (مجموعة العمل المالي الدولي-مجموعة مراجعة التعاون الدولي (ICRG)).

- مساعدة السودان في إعداد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م، بالإضافة إلى مساعدة بنك السودان المركزي في إصدار المنشور رقم (2014/8) الخاص بالضوابط التنظيمية والرقابية للمصارف والمؤسسات المالية بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن العمل يجري حالياً مع بعثة المساعدات الفنية للمساعدة في تطبيق معايير الكفاءة والنزاهة والرقابة المبنية على المخاطر، وكذلك تطبيق المنهج القائم على تقييم المخاطر ، وتطوير إجراءات التفتيش العيادي .
- تقديم المساعدات الفنية إلى الجهات ذات العلاقة (اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب - وزارة العدل- وحدة المعلومات المالية- هيئة الرقابة على التأمين).

بنك السودان المركزي

الإدراة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

إدارة المؤسسات المالية

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أبريل 2018